

في صفة وقدم تفسيره في منع الصرف في مؤنث
ليحقق مشايهته التي التائب وقبل وجود فعله في الاصل اوله
لان المشايهة بعدم قبول التاء لا بوجود فعل بعينها وانما لها
لاستلزامه واللازم ههنا اعم واذا كان لم يكن في صفة فصرفه
العلمية يمتنع بها عن التاء ولو احتمل التاء لاصالها جاز المنع
ولا يجب تحسان ان كان من الجنس فيصرف لانه فقال وان كان
من الجنس فيمتنع لانه فعلان وعنده فائدة في الكافية واللفظ
اللاحاق المفردة ينبغي ان يراد باللاحاق المعنى اللغوي لبيتا واللفظ
فيجيشري فانه غير منصرف حال العلميه مع ان الف ليس لللاحاق
الاصطلاح حتى اوله لا يسري في الاصول حتى يلحق به ونشره في منع الصرف
العلمية ليمتنع عن التاء فيحقق مشايهته الالف التائبة للقصور
نحو اطل فان الف ليس للتائبة ليجي اطرء واحترز بالمفردة
عن الممدودة فانها لا تلحق بالالف التائبة الممدودة ولو مع العلميه
لان الف التائبة الممدودة الف في الاصل بخلاف الملحق
فلا يتأكد المشايهة بخلاف المقصورة وعنده زيادة على الكافية
لا يمتنعها ولو نكروا الى غير تصرف فيه علميه مؤنثه في منع الصرف
احترز عن الجمع والتي التائبة فان العلميه غير مؤنثه فيها

لاستقلالها

لاستقلالها بالتائبة في الاحوال الثالث من منع صرف لما تبين انها تلي
فيما عدل ووزن الفعل وهذا لا يجتمعان فيا لتكبر سبب لا سبب
او على سبب لحرال لا يحترز بها كان الوصفية الاصلية فيه ملاحظة
قبل العلميه ككران واحمر فان سببها بعينه الوصفية الاصلية
بعد زوال المانع عن الاعتبار اعني العلميه لما ترو معنى الاعتبار
جعلها كالتائب لانهما تعودوا والاختلاف لا يعتبر لانهما زالت
بالعلميه ولم يعد بالتكبر والاصل في الترائف لا يعتبر وجه سبب
اعتبارهم الوصفية الترائفة في اسود وارتم وادهم بالاتفاق ورت
بالفرق بان الوصفية الاصلية لم يزل بالحكمة فيها الاعتبار فان
مفهومها ما يزال الابهام فقط وفيما نحن فيه زالت بالحكمة فالتبين
فاسدة واما تجميع وافعل التفضيل بغير من اذا سمع بها تمكرا
فمنصرفان بالاتفاق لعدم ظهور الوصفية الاصلية فيهما ومع
من غير منصرف بالاتفاق لغاية ظهور الوصفية فيصرف بالاجادة
يعني ما فيه العدل الحقيقي فبتنا وان جمع ولحزوظوما علما لمذكر
اوله لوجوه علما مؤنث لم ينفرد بالاتفاق وما ذكره المصنف من
الرجحان لان العدل في هذا الباب تابع للوصف فيقول خبر اوله
وذهب جماعة الى منع الصرف اعتبار للعدل الاصل مع العلميه